

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل

الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية شهداء القناة للتنمية الشاملة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بإسكندرية - تحت رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٣

جمعية الإخلاص الإسلامية بالحكماء - بندر الزقازيق - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي بالشرقية - تحت رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٣

جمعية معاذ بن جبل الخيرية الإسلامية بمنشأة العماري - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي بالأقصر - تحت رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١

الجمعية الإسلامية بمنشأة العماري - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بالأقصر - تحت رقم ٤ لسنة ١٩٩٣

(المادة الثانية)

تتمتع كلًّ من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية لمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل